الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب في الربا، دراسة تحليلية في المعاملات التجارية المعاصرة

***The sayings of Umar ibn al-Khattab on Usury:***

***An Analytical Study in Contemporary Business Transactions***

**كبير غوجي، سامر سمرة**

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

(kabiru@usim.edu.my)

|  |
| --- |
| **ملخص البحث**  يحاول البحث دراسة الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- في الربا، وكشف معالم واضحة لعلاقتها بالمعاملات التجارية المعاصرة. وبناء على ذلك قام البحث بتعريف الربا لغةً واصطلاحاً مع ذكر أقسامها وحكمها. ثم البحث باستخراج هذه الآثار من كتب الحديث وشروحها ومن كتب الفقه قديما وحديثا حتى جمعها ثم رتبها على حسب دلالتها. ثم تحليل تلك الآثار بذكر أحكامها من الصحة أو الضعف معتمدا في ذلك على ما دوّنه الجهابذة من علماء الفن في هذا الجانب، كما أنه قام بدراسة فقهية لتلك الآثار، حيث يعقب كل أثر المسائل الفقهية المناسبة له، مع إيراد المستجدات من المعاملات التجارية الربوية المعاصرة تحت كل أثر إذا كان لها علاقة بدلالته الفقهية . وقد توصل الباحث إلى معرفة الاختيارات الفقهية لعمر – رضي الله عنه – في الربا، وأن تلك الاختيارات وافقه كثير من الصحابة والعلماء من بعدهم في أغلبها. وأن عمر – رضي الله عنه – بيّن عمليا في خلافته كيف أن الشريعة الإسلامية يمكنها أن تستوعب كافة المستجدات والحوادث في كل زمان بما استحدثه من اجتهادات عظيمة في كل نواحي الحياة.  الكلمات المفتاحية: عمر بن الخطاب، الحديث، الآثار، الربا، الروايات |
|  |

**المقدمة:**

فمعروف أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ثاني قواد الخلافة الراشدة، وهو أوّل أمراء المؤمنين وأكثر من رويت عنه الآثار من الخلفاء، فموجب كونه أحد الخلفاء الراشدين يعتبر الاحتجاج بالآثار المروية عنه احتجاج بالسنة النبوية الشريفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...))[[1]](#footnote-1). فآثار عمر - رضي الله عنه- داخلة في دلالة هذا الحديث دخولا أوليّا، ومن جانب آخر فإن الآثار المروية عن عمر –رضي الله عنه - تمتاز بقربها من العهد النبوي وسلامة خلافته من الفتن السياسية مع تمتعها باحتكاك علمي ممتاز لتواجد الصحابة كبارا وصغارا فقهاء ورواة وقراء مجتمعين في مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وقبل تفرقهم في الأمصار، والحال التي تجعل هذه الآثار أو كثيرة منها متمتعة بإجماع الصحابة -إجماعا سكوتيا على الأقل-................

**تعريف الرّبا لغة وشرعاً وحكمها** **وأنواعها:**

الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ وقال تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾، أي أكثر عدداً يقال: ((أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه)). وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء، وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيعٍ محرم أيضا[[2]](#footnote-2)........

**الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب t في الربا وتطبيقاتها على المعاملات التجارية المعاصرة:**

**أولاً: التقابض في المجلس في بيع الأموال الربوية عند اختلاف الجنس:**

1. عن ابن عمر – رضي الله عنهما - أنه قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وان استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات، وهذا إني أخشى عليكم الرب، وفي لفظ الآخر: إنّي أخاف عليكم الرّماء، والرَّماء هو الربا».[[3]](#footnote-3) .....................ز

فقه الآثار:

يستفاد من هذه الآثار عن عمر – رضي الله عنه – ثلاثة الأمور: -

**الأول**: تحريم ربا الفضل وقد تقدم بيان عنها

**الثاني:** تحريم ربا النسيئة وقد سبق بيانه

**الثالث**: جواز الصرف. والصرف هو: بيع الأثمان بعضها ببعض، ويشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والدولار بالدولار كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والدولار بالريال وغيرها من أوراق النقدية المعاصرة.

ويستفاد من هذا التعريف أمران: ..................ززز

فقه الآثار:

دلّت هذه الآثار عن عمر –رضي الله عنه – على جواز اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب. والاقتضاء الذهب من الورق والعكس له حالتان:

**الحالة الأولى**: أن يقتضي الذهب من الورق أو الورق من الذهب في البيع في المجلس قبل افتراق.

مثاله: باع رجل سلعته بدنانير ثم يأخذ ثمن سلعته من المشتري بدراهم في المجلس. فقد أجاز ذلك عمر –كما تقدم في الأحاديث الباب- وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأجازه أيضا عطاء وطاوس والحسن والقاسم بن محمد، و سعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة والزهري. وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. إلا أن بعضهم اشترطوا أن تكون بسعر يومها. .....................

**الخاتمة:**

فمجمل نتائج هذا البحث فيما يأتي:

1 - جريان الربا في العملة الورقية المعاصرة، كما كانت تجري في الذهب والفضة، لأن العلة في جريان الربا في الذهب والفضة- على راجح- هو مطلق الثمنية.

2 - أن الفوائد التي تعطى البنوك على أموال المودعة لديها أو الفائدة التي تأخذها البنوك عن المدين الذي عجز عن السداد الدين مقابل تأجيله، وكلا الصورتان حرم لأنهما من ربا القروض...........

**المراجع والمصادر:**

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1409 هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر . المكتبة العلمية بيروت 1399 هـ بتحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي

ابن جرير، أبو جعفر محمد الطبري، تهذيب الآثار، مطبعة المدني القاهرة بتحقيق محمود محمد شاكر.

ابن حزم، علي بن أحمد أبو محمد الأندلسي المحلى، دار الآفاق الجديدة بيروت بتحقيق لجنة إحياء.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مسند أحمد، مؤسسة قرطبة مصر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف المغرب، 1387 هـ بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ 1987 م بتحقيق د مصطفى ديب البغا.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سروة، سنن الترمذي، دار إحياء التراث بيروت، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى 1407هـ بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

الشبيلي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي. فقه المعاملات المصرفية.

عبد الله بن محمد الطيار، و عبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر قسم المعاملات، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى 1425 ه/ 2004 م .

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ 1991 م بتحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مالك بن أنس أبو عبد الله الصبحي، موطأ مالك، دار إحياء التراث مصر، بتحقيق فؤاد عبد الباقي.

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

1. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ***سنن أبي داود***، في كتاب لزوم السنة، دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (4/200 رقم 4607) ، وأبو عبد الله الشيباني**،** أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة مصر (4/127 / رقم 17184). [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر: لسان العرب، لابن منظور، 14/ 304، والنهاية لابن الأثير، 2/ 191، والمغني لابن قدامة، 6/ 51. [↑](#footnote-ref-2)
3. أخرجه مالك في الموطأ (2 / 634 / 1303) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به. ومن طريق مالك أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (2 /735 /1063)، وقد تابع نافع عبد الله بن دينار فرواه عن ابن عمر عن عمر به. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5 /284 /10291). قلت: ورجال هذا خبر كلهم ثقات رجال الصحيحين وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-3)